



قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية

رقم (316) لسنة 2021 م

بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

رئيس مجلس الوزراء/

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ (17/ ديسمبر/ 2015 م).
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/ نوفمبر/ 2020 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/ مارس / 2021 م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى كتاب رئيس لجنة إدارة الهيئة العامة لصندوق التضامن الإجتماعي رقم (328) المؤرخ في 2021/08/19 م.
- وعلى كتاب / مدير مكتب وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء رقم (12519) المؤرخ في 2021/09/19 م.

قـــــــــرر

مادة (1)

تشكل لجنة على النحو التالي :

1. السيد / نصر الدين عبد الحفيظ كنديــــــــــــر رئيسا.
2. مندوب عن وزارة الشؤون الإجتماعيةــــــــــــة
3. مندوب عن وزارة الماليــــــــــــــــة
4. مندوب عن صندوق التضامن الإجتماعيــــــــــــي
5. مندوب عن صندوق التضامن الإجتماعيــــــــــــي
6. مندوب عن مصلحة أملاك الدولــــــــــــــــة
7. مندوب عن مصلحة التسجيل العــــــــــــــــقاري
8. مندوب عن المجلس البلدي الزاويــــــــــــــــة

مادة (2)


تتولى اللجنة المشكلة بالمادة السابقة من هذا القرار الوقوف على أسباب النزاع القائم حول ملكية جزء من العقار الذي يشغله مركز الصم وضعاف السمع التابع للهيئة العامة لصندوق التضامن الإجتماعي فرع الزاوية ، واقتراح المعالجات اللازمة لهذا النزاع.

مادة (3)

للجنة الإستعانة بمن ترى وجها للإستعانة بخبرته ودرايته في أداء مهامها ، وعليها الإنتهاء من مهامها الموكلة إليها وتقديم تقرير نهائي بنتائج أعمالها إلى السيد/ رئيس مجلس الوزراء ، في أجل أقصاه عشرة أيام اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.


عبد الحميد محمد الذبيبي
رئيس مجلس الوزراء



صدر بتاريخ : 15 / شهر / 1443 هجرى
الموافق : 9 / 2021 ميلادي
كـ القانونيـة ... الشيباني